

قرار رقم (37) لسنة 2022

بشأن قيد مراقبي الحسابات

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
- والقرار رقم (20) لسنة 2022 بشأن طلب تسجيل قيد مراقب حسابات،
- وبناء على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين بالتميرير رقم (5) لسنة 2022 بتاريخ 2022/11/23.

قرر ما يلي:

مادة أولى

يقيد في سجل مراقبي الحسابات لدى وحدة تنظيم التأمين كافة الأشخاص الوارد بياهم في الملحق رقم (1) من هذا القرار، والذين قاموا بطلب تسجيل القيد وفق مقتضيات القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقرارات الوحدة وتعليماتها الصادرة في هذا الشأن، وتكون مدة القيد في السجل ثلاث سنوات، تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار ودون الإخلال باستيفاء الرسم الواجب أداءه. وتلتزم الجهات المذكورة بأداء الرسم عند تجديد الترخيص لأي فترة أخرى طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية وقرارات وتعليمات الوحدة.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 2022/11/30م

ملحق رقم (1):

رقم القيد في سجل الوحدة	اسم المكتب	اسم مراقب الحسابات	ت
EA20220017	مكتب النصف وشركاه محاسبون قانونيون	قيس محمد نصف النصف	.1
EA20220018	مكتب العيبان والعصيمي وشركاه	عبد الكريم عبد الله السمدان	.2
EA20220019	مكتب العيبان والعصيمي وشركاه	شيخة عدنان الفليح	.3
EA20220020	مكتب العيبان والعصيمي وشركاه	بدر عادل العبدالجادر	.4
EA20220021	مكتب العيبان والعصيمي وشركاه	وليد عبد الله العصيمي	.5

